ودية غيره من شبه عمد وخطأ وان تثلثت على عاقلة الجاني موجلة
لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطأ اولى والمعنى
فيه ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص
تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة
فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم
رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت
ابل الجاني معيبة الا برضى به من المستحق لان حقه السالم من
العيب في الذمة ومن لزمته الدية من جان او عاقلة فمن ابله
توخذ فان لم يكن له ابل اخذت من غالب ابل محله من بلد او نحوه
فان لم يكن في محله ابل اخذت من غالب ابل اقرب محل الى محل
الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل
الى نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه ولكن
مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها
وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه
وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول وما تقرر من انها انما توخذ
من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان
وغيرها والذي في الروضة ونقله اصلها عن التهذيب التخيير بينهما

وظ

١٧٦

وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله
قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به
الماوردي ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او بعضا حسا او شرعا
بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من
ثمن المثل او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة فقيمته وقت
وجوب التسليم يلزم من غالب نقد محل العدم وقولي غالب من
زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا
وغيرها ويعتبر في ذلك حالتا الجناية والاصابة كدية حربي ودية
مجوسي ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له
عصمة كما علم مما مر ثلث خمسه اي المسلم اي ديته كما قال به عمر
وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذا اخس الديات
ونحو من زيادتي ودية انثى وخنثى حريين نصف دية حر نفسا
ودونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق
بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن
لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين
فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية
مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه
فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة يجب اخس الديات
لانه المتيقن والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان
لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي الدية
يعتبر باكثرهما دية سواء كان ابا ام اما والتغليظ السابق بالتثليث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)